حظر الهجمات في القانون الدولي الإنساني

The prohibition of attacks in international humanitarian law

د/معماش صلاح الدين

جامعة أمحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)

s.maamache@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/10/03 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/10 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: *نتناول في هذا المقال دراسة مختلف الأحكام و القواعد التي تحكم و تطبق على الهجمات التي ينفذها أطراف نزاع مسلح ما، فقد تناول القانون الدولي الانساني هذه المسألة في مختلف الاتفاقيات خاصة اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لهما عام 1977، فقد تم حظر صنف من الهجمات من حيث المبدأ كالهجمات العشوائية و الهجمات الانتقامية، وهناك صنف آخر من الهجمات تم حظرها بسبب هدفها، كالهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، و الهجمات التي تستهدف الأعيان الثقافية ..إلخ ، و قد خص القانون الدولي الانساني بعض المناطق بحماية خاصة مثل المناطق الإنسانية و المناطق الآمنة، ومقرات المستشفيات، كما تم التطرق إلى واجب القادة العسكريين أثناء التخطيط للهجمات.*

الكلمات المفتاحية: *قانون إنساني، هجمات، قادة عسكريين، مدنيين، مناطق محمية*

Abstract : *In this article, we study the various provisions and rules that govern and apply to attacks carried out by parties to an armed conflict. International humanitarian law has dealt with this issue in various conventions, especially the four Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols to them in 1977. Attacks in principle, such as indiscriminate attacks and revenge attacks, and there is another type of attacks that have been prohibited because of their goal, such as attacks targeting the civilian population, attacks targeting cultural objects, etc., and international humanitarian law has designated some areas with special protection, such as humanitarian areas and safe areas, and hospital areas, and the duty of military commanders while planning attacks was also touched upon.*

key words: *Humanitarian law, attacks, military leaders, civilians, protected areas.*

1.مقدّمة:

يعرِّف القانون الدولي الإنساني الهجمات على أنها أعمال العنف ضدّ الخصم، سواء تمّ القيام بها على سبيل الهجوم أو الدفاع، وبغضّ النظر عن المنطقة التي تنفذ فيها مثل تلك الأعمال ، تكمن القاعدة الأساسية التي تحكم الهجمات في أنه يجب على أطراف النزاع أن تميّز دومًا بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ويجوز لأطراف النزاع توجيه عملياتها ضدّ الأهداف العسكرية دون غيرها، و بالتالي يحظر شنّ الهجمات العشوائية والهجمات على المدنيين، والممتلكات المدنية و الثقافية، و بعض الأماكن و المناطق.

وينصّ القانون الدولي الإنساني على أن القادة العسكريين تترتَّب عليهم مسؤولية اتّخاذ تدابير وقائية عند الإعداد للهجمات وتنفيذها، بغرض الحدّ من آثارها الضارة المحتملة، والتأكد من عدم شنّها بطريقة عشوائية (وأن تكون الأضرار على المدنيين متناسبة مع ما يُنتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

تكمن أهمية دراسة الحظر الوارد على بعض أصناف الهجمات، الذي نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الانساني، إلى تكريس مبدأ إضفاء الطابع الانساني على الحرب ، و تخفيف ويلاتها على الأشخاص غير المعنيين بها، و العمل على التقليل من آثارها على غير المقاتلين مثل المدنيين، و على الممتلكات التي لا تساهم في المجهود الحربي، مثل الممتلكات المدنية والممتلكات الثقافية، والأشغال الهندسية، والتي تكون ضحية خاصة للأعمال و الهجمات الانتقامية و الثأرية، كما يلتزم القادة العسكريين بالأخذ بعين الاعتبار كل القواعد التي تحكم الهجمات العسكرية بغية تحقيق أهداف القانون الدولي الانساني، و كلما كان تحديد الهجمات المحظورة بصفة دقيقة كلما سهل على القادة أخذها بعين الاعتبار و كذلك يسهل أمر تحديد المسؤوليات في وقوع انتهاكات.

بناء على ماسبق حاولنا صياغة الإشكالية على النحو التالي: **إلى أي مدى استطاع القانون الدولي الإنساني الإحاطة بمختلف أصناف الهجمات غير المشروعة و بالتالي حظرها؟**

وفي نفس السياق ما هي القواعد التي تحكم حظر الهجمات طبقا للقانون الدولي الانساني؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي باعتبار أننا حاولنا تقصي أصناف الهجمات المحظورة المبينة في مختلف صكوك القانون الدولي الانساني، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي بحكم أن هذا الحظر لم يكن وليد اليوم بل تطور بتطور قواعد القانون الدولي الإنساني، و من أجل تعميق الدراسة حاولنا الاعتماد على المنهج التحليلي من أجل تقييم المجهودات المبذولة في هذا المجال.

لقد قسمنا خطة الدراسة إلى المحاور التالية: في المحور الأول ركزنا على حظر الهجمات العشوائية و غير المتناسبة، و في المحور الثاني تناولنا حظر الهجمات على الممتلكات و الأشياء ذات الطابع المدني، و في المحور الرابع تناولنا حظر الهجمات على بعض المناطق المستحدثة بسبب نزاع مسلح ، و في المحور الخامس تطرقنا إلى التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها من قبل القادة العسكريين عند التخطيط لأي هجوم.

2-حظر الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة

تم تناول في هذا الصدد المفهوم القانوني للهجمات العشوائية طبقا للقانون الدولي الانساني، من جهة ونتناول هذا المبدأ طبقا لاجتهاد القضاء الدولي من جهة أخرى.

1-2 مفهوم الهجمات العشوائية

يحظر القانون الدولي الإنساني أي نوع من الهجمات العشوائية، نظرًا لأن تلك الهجمات لا تميّز بين الأهداف العسكرية والمدنية. ومثل هذه الهجمات معرَّفة وهي محظورة بالتفصيل بموجب المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف وكذلك القواعد11 و12 و13 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

·الهجمات غير الموجهة نحو أهداف عسكرية محدّدة؛

·الهجمات التي تُستخدم فيها طريقة أو أساليب قتالية تحول دون توجيهها نحو أهداف عسكرية محدّدة؛

·الهجمات التي تُستخدم فيها طريقة أو وسائل قتالية لا يمكن تحديد آثارها؛

·الهجمات بالقصف بأية وسيلة أو طريقة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح وكأنها هدف عسكري واحد والكائنة في مدينة، أو بلدة أو قرية، أو منطقة أخرى تضمّ تركيزًا مشابهًا للمدنيين أو الأعيان المدنية؛

·الهجمات التي يتوقع منها أن تسبّب بصورة عارضة إصابة المدنيين وإلحاق خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، وتكون مفرطة في تجاوز ما يُنتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة (القاعدة 14 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي).

وهذا الحظر الأخير يستخدم فكرة مزدوجة بشأن "التناسب" الذي يجب أن يُحترم: (1) أي هجمات يجب أن تكون متناسبة مع التهديد الذي يواجه، وأي انتقام يجب أن يكون متناسبًا مع الهجوم الحاصل، و(2) والخسائر المدنيةأو الأضرار الملحقة بصورة عارضة يجب أن تكون متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة. وإذا لم يتمّ الالتزام بمفهوم التناسب، فإن القانون الدولي الإنساني يعتبر هذه الهجمات عشوائية.

وقد أصبح اشتراط حساب تناسبية الهجمات قاعدة في القانون العرفي في النزاع وفي النزاعات المسلحة غير الدولية: ويُحظر شن الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطًا في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

2-2- مبدأ حظر الهجمات العشوائية في اجتهاد القضاء الدولي: قد حثّ المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر في عام 1981م أطراف النزاع بشكل عام على عدم إستخدام أساليب ووسائل القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة، ولا يمكن حصر آثارها، وتقدم إجتهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة دليلاً إضافيا على الطبيعة العرفية لتعريف الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ففي رأيها الإستشاري في قضية الأسلحة النووية،

ذكرت محكمة العدل الدولية أن حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يُشكل مبدأ من القانون الدولي العُرفي **"لا يجوز خرقه"**، وقد لاحظت المحكمة حظر القانون الدولي الإنساني في مرحلة مبكرة جداً وفقاً لهذا المبدأ لأنواع معينة من الأسلحة بسبب أثرها العشوائي على المقاتلين و المدنيين، وفي مراجعتها لائحة الإتهام في قضية مارتيتش عام 1996م دققت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في شرعية استخدام القنابل العُنقودية وفقا للقانون الدولي العُرفي بما يتضمنه من حظر للهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل وأساليب حرب لا يمكن توجيهها على هدف عسكري محدد (بك، بدون سنة نشر، ص. 38).

فضلاً عن ذلك فإن هذا المبدأ ليس قاعدة حديثة فقد ورد حظر الأسلحة العشوائية الأثر في قوانين الحرب البرية، فإتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907م تُؤكد على أنه: (يحظر الهجوم بأية وسيلة على المدن و القُرى والمساكن والمباني المجردة من وسائل الدفاع) (الياسري، 2018،ص. 61).

ويرد حظر الهجمات العشوائية في المادة (4.5/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والتي نصّت: "الهجوم قصفاً بالقنابل أي كانت الطرق والوسائل التي تعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة، التباعد والتمييز بعضها عن بعض، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعاً مماثلاً للمدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري، وتنص الفقرة (ج) من المادة (6) على أن لا يتخذ هذا القرار إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة صغيرة إذ لم تسمح الظروف بغير ذلك" (بك، بدون سنة نشر،ص.38)

علماً أن السلاح العشوائي هو السلاح الذي له آثار لا تميز إما بسبب خصائصه المتأصلة أو بسبب طريقة استخدامه أو بسبب كليهما، وحيثما تظهر الأدلة أن سلاحاً ما ينطوي على إحتمال كبير بأن تكون له آثار عشوائية، فإن حظر هذا السلاح ربما يمثل الطريقة الأكثر فعالية لمنع وقوع مثل هذه الآثار العشوائية، حيث أن إتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي قد حظرت استعمال القنابل العنقودية و الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفذ ذات الأثر العشوائي، حيث يُعتبر هذا النوع من الأسلحة كمثال عن بعض أنواع الأسلحة التي تُصنف ضمن الهجمات العشوائية (الهمص، 2012).

مما تَقدّم فإنه يمكن القول أن مبدأ حظر الأسلحة ذات الأثر العشوائي من شأنه أن يضفي نوعاً من الحماية و الاحترام على المناطق المحمية، إذ أن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تفرض على الأطراف المتنازعة ضرورة حظر الهجمات العشوائية التي لا تُوجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستعمل طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، وإلزامها بالتحقق من الأهداف محل الهجوم، ومن ثم تجنب أي هجوم إذا ما توقع منه أن يسبب خسائر و أضرار بالمناطق المحمية (الياسري، 2018، ص ص 58،57).

3- القواعد الخاصة بحظر الهجمات على الممتلكات و الأشياء ذات الطابع المدني

يحدّد القانون الدولي الإنساني أحكامًا للحماية العامة للممتلكات والأشياء المدنية. إذ يحظر الهجمات، والأعمال الانتقامية أو أعمال العنف الأخرى ضدّ مثل هذه الممتلكات في النزاعات الداخلية والدولية.

كما يحدّد القانون الدولي الإنساني أحكامًا معينة أخرى لتعزيز حماية بعض من هذه الممتلكات. وترتبط هذه الحماية المحدّدة أحيانًا بحقيقة أن هذه الممتلكات المعنية تحمل شارة مميزة تحظى بحماية القانون الدولي الإنساني، وهذه الحماية تغطيها أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وأقرت دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 بأن هذه الأحكام ملزمة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء (ماعدا الاستثناءات النادرة). وبالتالي فإن هذه الأحكام ملزمة لكل أطراف النزاع حتى لمن لم يوقعوا أو لا يمكنهم توقيع الاتفاقيات مثل الجماعات المسلحة من غير الدول.

وتخصُّ مثل هذه الحماية المعززة ممتلكات مثل:

- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة) .
- حماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 54، البروتوكول 2 المادة 14، القاعدة 54).
- البيئة الطبيعية (البروتوكول 1 المادة 55، القواعد 43-45).
- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (البروتوكول 1 المادة 56، والبروتوكول 2 المادة 15، القاعدة 42).

3-1- حظر استهداف الممتلكات المدنية

تعرَّف الأشياء المدنية بأنها جميع الأشياء التي لا تشكل أهدافًا عسكرية. وتنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها وموقعها وغرضها أو استعمالها مساهمة فعَّالة في العمل العسكري، والتي يوفِّر تدميرها الكامل أو الجزئي (الشلالة،2005،ص. 8) أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية محدّدة. وفي حال وجود شك بشأن شيء ما يستعمل عادة لأغراض مدنية (الأحمر، 2008، ص. 6) ، مثل مكان عبادة أو بيت أو مكان سكن آخر أو مدرسة، يجب على أطراف نزاع ما أن تفترض أن هذا الشيء لا يستعمل لأغراض عسكرية (البروتوكول 1 المادة 52). وتنص القاعدة التاسعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي أن "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية". وتنص القاعدة العاشرة على أنه "تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافًا عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك". وتنطبق هاتان القاعدتان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويحظر القانون الدولي الإنساني استعمال العنف، والهجمات وعمليات الانتقام ضدّ أشياء مدنية. ويحظر الهجمات التي توجّه ضدّ الأهداف العسكرية والأشياء المدنية دون تمييز، مثل تلك التي تهدف أساسًا

إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 51). ويحدّد القانون الدولي الإنساني احتياطات محدّدة يجب اتّخاذها للحدّ من آثار الهجمات على السكان المدنيين والأشياء المدنية (البروتوكول 1 المادتان 57 و58). وعلى القادة العسكريين التزام بضمان تنفيذ هذه الإجراءات.

وتنص القاعدة السابعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن أطراف النزاع يجب عليها في كل الأوقات التمييز بين الأشياء المدنية (التي تخضع للحماية) والأشياء العسكرية. وهي تُذكِّر أيضًا بأن الهجمات لا يجوز أن تكون موجهة إلى أهداف عسكرية، ويجب ألا توجَّه إلى أهداف مدنية. وتنطبق هذه القاعدة من القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وفي الوقت الذي يسمح فيه بالمصادرة في ظلّ ظروف معيّنة، يحظر النهب حظرًا تامًّا (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 33، والبروتوكول 2 المادة 2-4 ز). بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات بطريقة لا تبرّرها الضرورة العسكرية انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف (اتفاقيّة جنيف 1 المادة 50؛ واتفاقيّة جنيف 2 المادة 51، واتفاقيّة جنيف 3 المادة 130، واتفاقيّة جنيف 4 المادة 147) (بوفييه، 2000).

وتكتمل هذه الحماية بالالتزام الطبيعي والذي يفرض التزامًا على القوات المسلحة بعدم استخدام الأشياء أو الأشخاص من أجل "جعل نقاط أو مناطق معينة محصنة ضدّ عمليات عسكرية، وبصورة خاصة في محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو لحماية، أو تسهيل أو إعاقة عمليات عسكرية" البروتوكول 1 المادة 51-7) (الأحمر، 2008 ص. 6). وتحدّد الاتّفاقيات كذلك ضرورة عدم استعمال الوحدات الطبية بأي حال من الأحوال لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات (البروتوكول 1 المادّة 12)، وهناك تفاصيل إضافية للحماية الخاصة الممنوحة للوحدات الطبية في المدخل.

2-3- حظر استهداف الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

يوفِّر القانون الدولي حماية للتراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب (النصب التذكارية التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة) من خلال مختلف الاتفاقيات والقواعد العرفية. وتمّ اعتماد اتفاقيّة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تحت إشراف منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في 14 أيار/ مايو 1954 لذلك الغرض بالتحديد. وتحدّد المعاهدة أحكامًا دقيقة لحماية مثل هذه الأشياء وللدور الذي تلعبه منظمة اليونسكو في هذا المجال. واستكملت هذه الاتفاقية ببروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح الذي تم اعتماده في لاهاي في 14 أيار/ مايو 1954 وبروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تم اعتماده في لاهاي في 26 آذار/ مارس 1999.

وفي حالات النزاع المسلح، يجب احترام هذه الأشياء الثقافية وأماكن العبادة وحمايتها من الآثار المحتملة للحرب (البروتوكول 1 المواد 53 و54-4 د والبروتوكول 2 المادة 16) ويشكل شن هجوم متعمد جريمة حرب (الأحمر، 2008، ص ص. 6،7).

ويجب وضع شارة مميزة على هذه الممتلكات الثقافية، مثل درع يتألف من مثلث ملكي أزرق فوق مربع ملكي أزرق على خلفية بيضاء.

تنص القاعدة 38 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية: أ- يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الأضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية. وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافًا عسكرية ب- يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلًّا للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية". وتنص القاعدة 39 على أنه "يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يرجح أن تعرضها للتدمير أو الضرر إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية" (فؤاد، 2010،ص 11). وتقضي القاعدة 40 بأنه "يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية: 1- يُحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة. 2- يُحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبديد وأي أعمال تخريب متعمد يطال الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب". وتنطبق هذه الأحكام في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنص القاعدة 41 على أنه "تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة، وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة". تطبق هذه القاعدة في حالة النزاعات المسلحة الدولية فحسب.

3-3- حظر استهداف الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يعتبر القانون الدولي الإنساني المنتجات الغذائية، والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج الموادّ الغذائية، والمحاصيل، والماشية ومنشآت وإمدادات ماء الشرب ومشاريع الري أشياء أساسية لبقاء السكان المدنيين، وتحظى بالحماية على هذا الأساس. وترتبط هذه الحماية بحقيقة أن القانون الدولي الإنساني يحظر بشدة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب (البروتوكول 1 المادة 54، والبروتوكول 2 المادة 14)، بالإضافة إلى استعمال أي شكل من أشكال الإرهاب ضدّهم..

وهناك بندان يهدفان إلى ضمان مثل هذه الحماية:

- يُحظر مهاجمة، وتدمير وإزالة أو إتلاف مثل هذه الأشياء بهدف حرمان السكان المدنيين منها (البروتوكول 1 المادة 54-2، البروتوكول 2 المادة 14 والقاعدة 54 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي).

ولا يسري هذا الحظر إذا ما استعملت هذه الأشياء من قبل طرف من أطراف النزاع كوسيلة لتوفير الإمدادات لأفراد قواته العسكرية، وفي حال استعمال الأشياء في عملية دعم عسكري يجوز مهاجمتها شريطة ألا تؤدي مثل هذه الأعمال إلى تجويع السكان المدنيين، أو تجبرهم على النزوح بأي حال من الأحوال (هشام، 2017، ص. 131) (البروتوكول 1 المادة 54-3، والبروتوكول 2 المادة 14).

- يُحظر منع توريد مثل هذه الموادّ أو إعاقة عمليات الإغاثة التي تهدف إلى توفير هذه التجهيزات (البروتوكول 1 المادة 70، البروتوكول 2 المادة 18، القاعدة 55 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). بالإضافة إلى ذلك، يجب عدم تحويل هذه الأشياء هدفًا لهجمات الردع (البروتوكول 1 المادة 54-4).

ويؤكد القانون الدولي الإنساني أنه إذا كان السكان المدنيون يعانون من صعوبة غير مبرّرة بسبب الافتقار إلى الإمدادات الأساسية لبقائهم، مثل الموادّ الغذائية والإمدادات الطبية، يحق لجمعيات الإغاثة القيام بعمليات الإغاثة للسكان المدنيين (البروتوكول 2 المادة 18). وتكون قائمة الإمدادات الأساسية التي يجب توفيرها في حالة النزاعات المسلحة الدولية أكثر شمولًا من القوائم التي يتمّ توفيرها أثناء النزاعات الداخلية (البروتوكول 1 المادتان 69 و70).

ويعتبر حرمان المدنيين من مثل هذه المواد عن عمد جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي(النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب))، وتلتزم دولة الاحتلال أو الاحتجاز بضمان توفير مثل هذه الإغاثة والإمدادات إلى الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت سلطتها بسبب حالات الاحتلال، والاحتجاز أو الاعتقال (اتفاقيّة جنيف 4 الموادّ 55، 60 و81). بالإضافة إلى ذلك، يحق لمثل هؤلاء الأشخاص الحصول على طرود فردية أو شحنات جماعية تحتوي على موادّ إغاثة أو موادّ أخرى سواء كانوا في أرض محتلة أو محتجزين (اتفاقيّة جنيف 4 الموادّ 62، 63، 108-111).

وتلتزم أطراف النزاع بحماية موادّ الإغاثة وتسهيل توزيعها بسرعة. ولها الحقّ فقط في وضع الشروط الفنية التي يسمح بمقتضاها بمرورها، وطلب ضمانات الإشراف على توزيع موادّ الإغاثة على السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 70-3).

وبذلك يضمن القانون الدولي الإنساني المرور الحرّ للأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (اتفاقيّة جنيف 4 الموادّ 59، 17،23، والبروتوكول 1 المادة 70، والبروتوكول 2 المادة 18)، ويرتبط بالمراقبة المستقلة لعملية التوزيع من جانب الجهة التي تقوم بتوريد الأشياء. ولا تشمل قائمة الإمدادات الأساسية لبقاء السكان على الموادّ الغذائية والإمدادات الطبية فقط، بل تشمل أيضًا الملابس والفراش أو المأوى والأشياء الضرورية للعبادة الدينية، وأي مادة أساسية أخرى (البروتوكول 1 المادة 69).

3-4- حظر استهداف البيئة الطبيعية

يحدّد القانون الدولي الإنساني أحكامًا معينة لحماية البيئة الطبيعية. وهكذا يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (مهدي، 2019) والتي قد تهدّد صحة أو بقاء السكان (البروتوكول 1 المادتان 3-35 و55). وينطلق هذا من المبدأ الذي يؤكد أن الأعمال العدائية يجب ألا تؤدي إلى تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (البروتوكول 2 المادة 14).

وتورد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1976 وصدقت عليها 76 دولة بعض الأحكام المحددة فيما يتصل بحماية البيئة في وقت النزاع (الأحمر، 2008،ص، 8). وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغرض عدائية أخرى

كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى". وقد صيغت هذه الاتفاقية بعد حرب فيتنام التي أدَّى فيها استخدام الولايات المتحدة للنابالم إلى تدمير جزء كبير من البيئة الطبيعية في فيتنام.

وتم تقنين حماية البيئة الطبيعية أيضًا في القانون الدولي الإنساني العرفي. وتورد القاعدة 43 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي المبادئ العامة بشأن سير الأعمال العدائية والتي تنطبق على البيئة الطبيعية:

أ- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفًا عسكريًا.

ب- يُحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.

ج- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتنص القاعدة 44 على أنه "يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة وفي كل الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات". وتنص المادة 45 على أنه "يحظر استخدام أساليب ووسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح". وهاتان القاعدتان الأخيرتان تنطبقان في النزاعات المسلحة الدولية. ولم تتأكَّد بعد طبيعتهما العرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وترتبط حماية البيئة ارتباطًا وثيقًا بحماية موارد المياه والمنشآت المائية. وفي الواقع، كثيرًا ما يستخدم الماء كهدف في النزاعات المسلحة (هشام، 2017،ص. 134) ، من أجل تشريد أو تجويع السكان المدنيين. ولهذا فإن إمدادات المياه وإصلاح شبكات نقل المياه غالبًا ما يكون من المهام الأولى التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ولا سيما في مخيمات اللاجئين ومخيمات النازحين داخليًا. وفيما يتعلق بحماية الماء في النزاعات المسلحة، لا ينص القانون الدولي الإنساني على نظام معين للحماية. ومع ذلك، فإن الماء يعتبر من الأعيان المدنية المشمولة بالحماية إذ إنه لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وعليه فإن الهجمات على موارد المياه والمنشآت المائية محظورة.

3-5- حظر استهداف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

يجب أن لا تكون الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، (مثل السدود، والحواجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية) بالإضافة إلى أهداف عسكرية أخرى قريبة من هذه الأشغال أو داخلها، هدفًا للهجوم. "ويسري هذا حتى لو كانت أهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبَّب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين" (البروتوكول 1 المادة 56، البروتوكول 2 المادة 15).

ويجري تنظيم هذه الاستثناءات القليلة المسموح بها تنظيمًا دقيقًا:

تتوقّف الحماية الخاصة ضدّ الهجوم ... في الحالات التالية:

أ) فيما يتعلّق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعمًا للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهامّ ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب) فيما يتعلّق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفّرت هذه المحطات الطاقة الكهربية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهامّ ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج) فيما يتعلّق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهامّ ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم (البروتوكول 1 المادة 56-2).

بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد هذه الأشغال أو المنشآت بشارات واضحة تتألف مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته (البروتوكول 1 المادة 56-7، والبروتوكول 1 الملحق 1 المادة 16).

القاعدة 42 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي تنص على أنه "يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". وتطبق هذه القاعدة في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الأحمر، 2008،ص. 9).

تمّ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز/ يولية 1998. ودخل حيز النفاذ في أول تموز/ يولية 2002. وتعرف المادة 8 من هذا النظام الأساسي جرائم الحرب التي للمحكمة سلطة عليها حالما تتوفر شروط إنفاذ المحكمة لسلطتها. وتشمل جرائم الحرب هذه –سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو داخلي- ما يلي:

- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية؛
- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملًا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
- تعمد توجيه هجمات ضدّ المنشآت والمستلزمات الطبية؛
- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة. ؛

▪مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية بأية وسيلة كانت.

▪تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية (علي، 2011،ص. 92).

4- حظر الهجمات على بعض المناطق المستحدثة بسبب نزاع مسلح

يحدّد القانون الدولي الإنساني طرقًا مختلفة لتعريف المناطق التي يتمّ داخلها توفير حماية خاصة للسكان المدنيين المعرضين للخطر والتي قد لا يقع فيها قتال. وتميّز اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان بشكل واضح بين:مناطق غير محمية، و مناطق ومواقع المستشفيات، ومناطق ومواقع المستشفيات ومناطق آمنة، والمناطق المحايدة، و المناطق المجردة من السلاح.

ويمنح كل مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني حقوقًا والتزامات تفصيلية. ويشمل هذا التوزيع الدقيق للمسؤوليات الخاصة بحماية الأفراد المتجمعين في المناطق المخصصة لضمان سلامتهم. وقد أضاف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مفاهيم جديدة للمناطق الآمنة التي تستخدم لتوفير الحماية للمدنيين، وتعرف باسم "المناطق الآمنة" أو "المناطق الإنسانية الآمنة" على سبيل المثال. وتستند هذه المناطق على مفهوم اتفاقيّة جنيف للمناطق الآمنة، إلّا أنه لا يفي بالمعايير التي يحدّدها القانون الإنساني. وفي الحقيقة تحظى هذه المناطق بالحماية بوجود جنود الأمم المتحدة الذين تكون قدراتهم ومسؤولياتهم العسكرية الخاصة بحماية السكان المدنيين رمزية أكثر من كونها حقيقية بصورة عامة.

قد يؤدي جمع السكان الضعفاء في أماكن "محمية" في واقع الحال إلى زيادة تعرضهم للخطر والمخاطر التي يواجهونها. فعلى سبيل المثال، قد يجدون أنفسهم عرضة - وهم عزّل - لعمليات عسكرية. ولذلك يكون من الضروري تحديد الجهة التي تتحمّل المسؤولية القانونية والعسكرية في حماية هذه المناطق والأشخاص بدقة وحزم.

4-1- المناطق والمو اقع المحمية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين

تتنوع المناطق و المواقع المحمية بموجب اتفاقيات جنيف و بروتوكوليهما الإضافيين إلى مايلي:

4-1-1- المناطق غير المحمية

وهي الأماكن المأهولة القريبة من أو في مناطق تكون فيها القوات المسلحة على تماس بعضها مع بعض والخاضعة لاحتلال العدو، من أجل تجنب القتال والتدمير.

ويؤكد القانون الدولي الإنساني إمكانية تعريف مناطق معينة على أنها "غير محمية" بهدف منع حدوث القتال هناك، والهدف هو حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية الموجودة فيها، وعليه يحظر على أطراف النزاع مهاجمة مثل هذه المواقع بأي وسيلة كانت(البروتوكول 1 المادة 1/59).

ويخضع تحديد موقع منطقة غير محمية والعلامة المميزة لها لأنظمة مفصلة(البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 59-7، 59-9.). ويجب على أطراف النزاع الاتّفاق على علامات تميّز مثل هذه المواقع عند إنشائها.

ويجب الوفاء بشروط محدّدة لضمان تحديد موقع ما على أنه غير خاضع للحماية:

- يجب إجلاء جميع المقاتلين بالإضافة إلى الأسلحة المتنقلة والمعدات العسكرية المتنقلة؛
- لا يجوز استغلال المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة لأغراض عدائية؛
- لا يجوز ارتكاب أعمال عدائية من جانب السلطات أو السكان.
- لا يجوز القيام بنشاطات تدعم العمليات العسكرية(البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59-2).

4-1-2- حظر مهاجمة مناطق ومو اقع المستشفيات المحددة باتفاقيات مسبقة

وهي المناطق والمواقع التي تقام على أراضي طرف من أطراف النزاع أو على أرض محتلة بهدف حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبية المعينين في كل منطقة، من آثار الحرب. وترى اتفاقيّة جنيف الأولى قيام الدول بإنشاء مثل هذه المواقع حتى في أوقات السلم وتوقيع اتفاقيات خاصة مع الطرف الخصم في أوقات النزاع، وبهذا الصدد، توفّر المعاهدة "مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء".

ويجب على الأطراف المعنية توقيع اتفاقيات بشأن التمييز المشترك لمناطق ومواقع المستشفيات التي أقاموها، والتي يجب تمييزها بشعار مناسب وواضح، ويتكون هذا الشعار من صليب أحمر أو هلال أحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين على خلفية بيضاء يوضع على الفناء الخارجي وعلى المباني (اتفاقيّة جنيف 1 المادة 23 والملحق 1).

4-1-3- حظر مهاجمة مناطق ومو اقع المستشفيات والمناطق الآمنة المقامة بعد اندلاع نزاع مسلح

كرّرت اتفاقيّة جنيف الرابعة التأكيد على فكرة مناطق ومواقع المستشفيات التي حدّدتها اتفاقيّة جنيف الأولى (الخاصة بالمرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة). وفي هذه الحالة، يجب إقامة مثل هذه المواقع لحماية المدنيين من آثار الحرب. ويجب تنظيم مناطق الأمان والمستشفيات - التي تقام على أراضي طرف في نزاع أو في منطقة مُحتلة - بهدف حماية الجرحى والمرضى والعجزة، والأطفال دون سنّ الخامسة عشرة، والحوامل، وأمهات الأطفال دون سنّ السابعة، بالإضافة إلى أولئك الذين يُراد حمايتهم في مناطق ومواقع المستشفيات المذكورين أعلاه، مرة أخرى، ويجب تحديد مثل هذه المواقع في أوقات السلم ويجب الاتّفاق عليها بين الأطراف المتخاصمة في أوقات الحرب (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 14 والملحق 1).

وتؤكد هذه المعاهدة كذلك على أن الدول الحامية المعنية بتوفير الحماية واللجنة الدولية للصليب الأحمر "مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان" (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 14)

ويجب تمييز مناطق المستشفيات والمناطق الآمنة بعلامات حمراء داكنة على خلفية بيضاء وتعلق على المباني والأفنية الخارجية لها. وهذا شعار مميّز تحميه اتفاقيات جنيف وأن استغلاله بطريقة مشينة أو

عدم احترامه يُعدّ خرقًا فاضحًا للمعاهدات وبذلك تُعدّ جرائم حرب (البروتوكول 1 المادة 85). وأخيرًا، يجب وضع علامة صليب أحمر (هلال أحمر أو أسد أحمر أو شمس حمراء) على خلفية بيضاء فوق المناطق المخصصة حصريًا للجرحى والمرضى (اتفاقيّة جنيف 4 المادة 14 والملحق 1).

4-1-4 – حظر مهاجمة المناطق المحايدة المنشأة بموجب اتفاق بين أطراف النزاع

يمكن إقامة مناطق محايدة في مناطق يقع فيها قتال، وتهدف مثل هذه المناطق إلى حماية الأشخاص المحدّدين فيما يلي دون تمييز من آثار الحرب، وهم: الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، والمدنيون الذين لا يشاركون في أعمال عدائية ولا يؤدون عملًا ذا طبيعة عسكرية أثناء إقامتهم في هذه المناطق. ويمكن لأطراف النزاع، والدول المحايدة أو المنظمات الإنسانية أن تبادر إلى إقامة منطقة محايدة.

ويجب على أطراف النزاع عقد وتوقيع اتفاق كتابي يحدّد بداية وفترة تحييد المنطقة، بالإضافة إلى تفاصيل موقعها الجغرافي، والإدارة، والموادّ الغذائية، والإشراف (اتفاقيّة جنيف الرابعة المادة 15.).

5-1-4- حظر مهاجمة المناطق المنزوعة السلاح

وهي المناطق التي يحظر فيها على أطراف النزاع القيام بعمليات عسكرية، أو استعمال هذه المناطق لأي هدف يرتبط بسير العمليات العسكرية.

ويجب أن تحدّد هذه المناطق في اتفاقيّة صريحة، تبرم إما في وقت سلام أو بعد اندلاع العمليات العدائية. ويمكن أن تكون اتفاقيّة شفوية أو مكتوبة وتبرمها أطراف النزاع مباشرة أو من خلال وساطة دولة حامية أو منظمة إنسانية محايدة. ويجب وضع علامة واضحة على منطقة منزوعة السلاح إلى الحدّ الممكن بعلامات يجري الاتّفاق عليها مع الطرف الآخر.

ولكي تكون منطقة ما "منزوعة السلاح"، يجب أن تفي بالشروط التالية:

- أن يتمّ إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.
- ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخدامًا عدائيًا.
- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
- أن يتوقّف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي(البروتوكول الاضافي الأول المادة 60.).

ولا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يلغي من طرف واحد وضع منطقة منزوعة السلاح، ما لم يفشل أحد أطراف النزاع في احترام هذه الشروط أو يستخدم المنطقة لأغراض ترتبط بإدارة العمليات العسكرية. وفي مثل هذه الحالات، يُعفى الطرف الآخر من التزاماته بموجب اتفاقيّة أولية، وفي مثل هذه الحالة، تفقد المنطقة وضعها ولكنها تظلّ متمتعة بالحماية التي توفّرها قواعد القانون الإنساني (البروتوكول الاضافي الأول المادتان 60-6 و60-7.).

2-4- حظر مهاجمة المناطق الآمنة المنشأة بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

من المتفق عليه أن أحكام اتّفاقيات القانون الدولي الانساني تعتبر أساسًا لأي من المناطق المنشأة التي سبق ذكرها، ففي العراق، مثلًا، أقام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منطقة منزوعة السلاح على امتداد

الحدود مع الكويت، بالتشاور مع الدولتين المعنيتين(القرار رقم S/RES/687، في 3 نيسان/ أبريل 1991.). ويستند هذا القرار إلى القواعد التي يحدّدها القانون الدولي الإنساني. ومن ناحية أخرى، تمّ إنشاء مناطق مماثلة عديدة أخرى في العراق مثل مناطق "حظر الطيران" التي فرضتها الولايات المتحدة في الشمال والجنوب (والتي تغطي حوالي 60% من أراضيه)، وكانت تهدف إلى حماية السكان الأكراد والشيعة وكانت تحظر أي طيران بالإضافة إلى أي نشاط جوي، بالإضافة إلى "منطقة آمنة" في الشمال (تدعمها الولايات المتحدة، وفرنسا والمملكة المتحدة)، بهدف استقبال اللاجئين الأكراد. إلّا أن هذه المناطق - رغم أنها أقيمت على أساس قرار مجلس الأمن رقم 688 الذي أدان "اضطهاد السكان المدنيين في العراق (بما في ذلك) المناطق التي يسكنها الأكراد"(القرار رقم S/RES/688 الصادر في 5 نيسان/ أبريل 1991) - لم يعترف بها العراق وعليه لم تفِ بالمعايير القانونية التي حدّدتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان. وبذلك لم تجعل من الممكن تحديد مسؤولية كل طرف فاعل فيما يتعلّق بالسكان.

4-2-1- المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة و الهرسك

أطلق مصطلح (منطقة آمنة) على المواقع الآمنة التي أقامتها الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك، وقد طرح مجلس الأمن لأول مرة مفهوم "المناطق الآمنة" في منطقة سربرنيتشا والمناطق المحيطة بها، بموجب قرار مجلس الأمن(القرار رقم 819 الصادر في 16 نيسان/ أبريل 1993(S/RES/819).) ثم وسّعها لتشمل توزلا، وزيبا، وبيهاتش، وجورازدي، وسراييفو بموجب القرار رقم 824 الصادر في 6 أيار/مايو 1993.(S/RES/824) وكان هدف هذه القرارات حظر أي نشاطات عسكرية داخل وحول هذه المناطق وبهدف السماح بنشر قوة الأمم المتحدة للحماية التي كان الهدف منها هو ضمان توزيع المساعدات الإنسانية، وتمّ اعتماد القرارين على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجعلهما ملزمين لكافة الدول، ولم يخضعا لاتفاقيّة خاصة بين أطراف النزاع. بالإضافة إلى ذلك، فوّض مجلس الأمن في قراره رقم 836 الصادر في 4 حزيران/ يونية 1993 (S/RES/836)والذي تمّ اعتماده بموجب الفصل السابع أيضًا، قوة الأمم المتحدة للحماية لاستعمال القوة "لردع الهجمات ضدّ المناطق الآمنة."

إلا أن هذه المجموعة من القرارات والوسائل العسكرية لم تنجح في إجبار أطراف النزاع على احترام المناطق الآمنة. فعندما سيطر جيش صرب البوسنة على مدينة سربرنيتشا في يولية 1995، ذبح عددًا كبيرًا من السكان المدنيين، إذ أعلن عن فقدان أكثر من سبعة آلاف شخص ولم يلجأ جنود الأمم المتحدة الذين كلفوا بحماية هذه المنطقة الآمنة إلى القوة لحماية المدنيين كما سمح بذلك التفويض الممنوح لهم. وعليه، فإن مفهوم "المناطق الآمنة" الجديد ينطوي على عيب كبير، حيث إنه يخفف من مسؤولية حماية السكان.

4-2-2- المناطق الإنسانية الآمنة في جمهورية رو اندا

وسع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ماي 1994 ، من صلاحيات بعثة تقديم المساعدة التابعة للأمم المتحدة في رواندا (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، التي تمّ تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن لمساعدتها في إقامة المناطق الإنسانية الآمنة والحفاظ عليها(القرار رقم 912 في 21 نيسان/ أبريل 1994.). وأقرّ كذلك أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا قد يطلب إليها استعمال القوة لحماية السكان

المعرّضين للخطر، وموظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، أو وسائل تقديم وتوزيع الإغاثة الإنسانية(القرار رقم (S/RES/918)في 17 مايو1994.).

ومع ذلك، فإن "المنطقة الآمنة الوحيدة" التي أقيمت في رواندا لم تنشئها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة. فقد تمّ الشروع بعملية سمّيت بعملية "تركواز" في 3 تموز/ يولية 1994، بمبادرة فرنسية مدعومة من مجلس الأمن. وقد شملت المنطقة الجنوبية من رواندا، التي تحيط بها مناطق سيانجو جو، وجيكونجورو، وجنوب كيبوني. وقد استندت سلطة دولة أجنبية في إقامة مثل هذه المنطقة إلى القرار 929 الذي جرى اعتماده في 22 حزيران/ يونية 1994، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي فوّض القوات المسلحة "تحت قيادة وسيطرة وطنية" الإسهام في "تأمين وحماية النازحين، واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر .(S/RES/929) "وقد فوّض الفرنسيون والسنغاليون والموريتانيون الذين شاركوا في هذه العملية باستعمال القوة لحماية هذه المنطقة.

وعندما انسحب الجيش الفرنسي وحلّت محله قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بموجب تفويض مختلف، تعرّض السكان الذين ما زالوا موجودين في هذه المنطقة إلى هجمات وعمليات قتل من جانب الجيش الرواندي. وأصبح ما بين ستة آلاف وثمانية آلاف شخص في عداد المفقودين.

5- التدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها أثناء الهجمات

يحدّد القانون الإنساني التدابير الاحتياطية التي يجب اتّخاذها عند شنّ العمليات العسكرية بهدف الحفاظ على أرواح المدنيين والأعيان المدنية. وقد أصبحت جميع التدابير الاحتياطية التالية قواعد في القانون العرفي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إذا كانت الأهداف العسكرية والمدنية قريبة من بعضها البعض، يجب اتّخاذ عدد معين من الإجراءات الاحتياطية عند شنّ هجمات للحد من أي آثار ضارة قد تلحق بالمدنيين(البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 57 و58.) يتحمّل المقاتلون، وبشكل خاص القادة العسكريون، مسؤولية اتّخاذ تدابير احتياطية معينة خلال الهجمات العسكرية. وهناك مادتان تحدّدان الإجراءات التي يجب تطبيقها لضمان فعالية هذا المبدأ من الناحية العملية. وهاتان القاعدتان موجودتان في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية. وعلى أية حال، بسبب طابعهما العرفي يمكن تطبيقهما لمواصلة المبادئ العامة للتدابير الاحتياطية في النزاعات المسلحة الداخلية. (هيف، 1995)

5-1- مضمون التدابير الاحتياطية

يجب اتّخاذ التدابير الاحتياطية التالية في ما يتعلّق بالهجمات:

- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارًا بشأنه

أ. أن يبذل ما في طاقته عمليًّا للتحقق من أن الأهداف المقرّر مهاجمتها ليست أشخاصًا مدنيين أو أعيانًا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية(القاعدة 15 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الانساني، والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول) (أن يتخذ جميع الاحتياطات

المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنّب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصورة عارضة، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق (القاعدتان 16 و17 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الانساني ، والمادة 57من البروتوكول الإضافي الأول). أن يمتنع عن اتّخاذ قرار بشنّ أي هجوم قد يتوقع منه، بصورة عارضة، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة

ب-.يلغى أو يعلّق أي هجوم إذا تبيّن أن الهدف ليس هدفًا عسكريًّا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصورة عارضة، ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة (القاعدة 19.من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الانساني ، المادة 57 من البروتوكول البروتوكول الإضافي الأول.)

ج - يُوجَّه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمسّ السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

- ·ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنًا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية(البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57-3 ؛ القاعدة 21. من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الانساني).

- ·لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة (المادة 57) بأنه يجيز شنّ أي هجوم ضدّ السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية(البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57-5.).

قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بشأن التدابير الاحتياطية في الهجوم

أقر القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي) التدابير الاحتياطية التي ينبغي اتخاذها في مواجهة آثار الهجمات:

القاعدة 18: "يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقيِّم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون مفرطًا في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"؛

القاعدة 19:"يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبيَّن أن الهدف ليس هدفًا عسكريًا أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرضيًّا خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطًا في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"؛

القاعدة 22: "يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات"؛

القاعدة 23: "يتجنَّب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريبًا منها"؛

القاعدة 24: "يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيدًا عن مجاورة الأهداف العسكرية". وتنطبق القاعدتان الأخيرتان في النزاعات المسلحة الدولية، بل ويمكن القول أنها تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

2-5- واجب القادة العسكريين عند التخطيط للهجمات

يجب على القادة العسكريين مراعاة التدابير الاحتياطية الموصوفة هنا (هيف، 1995،ص. 222). وعلاوة على ذلك يجب عليهم ضمان التزام مرؤوسيهم بهذه القواعد (بك، بدون سنة نشر، ص. 100، 288). وبالتالي تترتّب عليهم مسؤولية ضمان وعي أفراد القوات المسلحة الذين هم تحت قيادتهم وكذلك الأشخاص الآخرين الذين هم تحت سيطرتهم بالالتزامات المتعلقة باتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين واحترامها. وإذا قام أفراد القوات المسلحة بمخالفة نصوص القانون الإنساني، يجب على القادة العسكريين اتّخاذ التدابير الضرورية لإنهاء مثل تلك الأعمال وإيقاع العقوبات التأديبية أو الجزائية الضرورية ضدّ مرتكبي مثل تلك المخالفات.

يتعيَّن على القضاة تحليل مشروعية الهجمات فيما يتعلق باحترام مبادئ التميُّز والاحتياط ومبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والأضرار التي تحدث للمدنيين . وترد صياغة هذه المبادئ في من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977(البرتوكول الإضافي الأول سنة 1977، المادتين 57 و58). ووفقًا لقانون السوابق القضائية، فإنها تعتبر الآن جزءًا من القانون الدولي العرفي، وليس فقط بسبب أنها تُحدِّد وتستكمل المعايير السابقة العامة، بل لأنها لا تبدو موضع اعتراض من جانب أية دولة، بما في ذلك تلك الدول التي لم تصدِّق على البروتوكول.

ووفقًا لمبدأ التمييز، يجب على القادة العسكريين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية. وهذا المبدأ موجود في المادة 57 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف التي تُلزم أولئك الذين يخططون أو يبتون في شن هجوم القيام "بكل شيء ممكن للتحقق من أن الأهداف التي تهاجم ليست من المدنيين ولا من الأعيان المدنية". ويعتبر الالتزام بالقيام بكل شيء ممكن أمرًا بالغ الأهمية لكنه ليس أمرًا مطلقًا. وبالتالي، فإن الإقرار بأن الجهود التي بُذلت غير كافية للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية لا ينبغي بالضرورة أن يركز بشكل حصري على حادثة بعينها(التقرير النهائي للمدعي العام للجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي قام بها حلف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 13 حزيران/ يونية 2002، الفقرة 29.) .

الخاتمة:

عالجنا في ثنايا هذا البحث الأحكام و القواعد الانسانية التي تحكم الهجمات المسلحة بشكل عام، و لاحظنا أن هذه المنظومة القانونية تتسم بالتطور و التعقيد، و هي سمة ملازمة لتطور القانون بصفة عامة، و قد خرجنا ببعض النتائج نذكر منها:

أن مفهوم الهجمات العشوائية هو مفهوم متعد، أي لكي يكتمل هذا المفهوم يجب أن يربط بمفهوم آخر هو استعمال الأسلحة العشوائية الأثر، لأن تجنب الهجمات العشوائية لا يتجسد كأصل عام إلا بتجنب استعمال الأسلحة العشوائية في الهجوم.

إن تلازم مفهوم الهجمات العشوائية و مفهوم الأسلحة العشوائية من شأنه أن يضمن نوعا من الحماية و الاحترام على الأشخاص و المناطق المحمية .

إن حظر الهجمات التي تستهدف الممتلكات و المدنية و الأعيان الثقافية و أماكن العبادة و باقي الأماكن ، لا يحدث أثره إلا إذا كانت مثل هذه الممتلكات و الأماكن لا تساهم في المجهود الحربي، فكلما ساهمت بشكل أو بآخر في المجهود الحربي تفقد هذه الحماية المقررة لها من الهجمات.

كما أن الحماية الموجهة للمناطق التي تستحدث نتيجة نزاع مسلح يجب أن تحترم فيها معايير معينة ن كعدم التميز القائم على العرق أو الجنس و حتى في أساس استحداثها.

و نشير في الأخير إلى أن "المناطق الآمنة" التي أقامتها الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة في 1993 "والمناطق الإنسانية الآمنة" في رواندا في 1994 لم تتوافق مع معايير القانون الدولي الإنساني الخاصة بالمناطق الآمنة. وبدلًا من ذلك، كانت هذه المناطق حصيلة للحلول الدبلوماسية والعسكرية التي تفاوض مجلس الأمن عليها. وبقيت مسألة من هو المسؤول عن حماية السكان المدنيين مسألة غير واضحة، وكانت وسائل فرض مثل هذه الحماية غير مناسبة. وتظهر القصة المأساوية للأفراد الذين يتمّ جمعهم في هذه المناطق ضرورة الدراسة الدقيقة لمفهوم مثل "المناطق المحمية."

وفي كل حالة، يجب على منظمات الإغاثة العاملة في مثل هذه المناطق مراقبة ضمانات الحماية التي تقدّم للسكان بالإضافة إلى سلسلة المسؤولية والموارد المختلفة المتوفرة في مثل هذه العمليات.

قائمة المراجع:

- الكتب:

- أحمد سي علي. (2011). *حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني*. الجزائر: دار الآكاديمية.
- إسراء صباح الياسري. (2018). *التنظيم الدولي للمناطق المحميةن في دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني*. القاهرة: المركز العربي للنشر و التوزيع.
-اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2008). حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني. *سلسلة --القانون الدولي الإنساني رقم (9)* . جنيف: اللجنة الدولية للصليب الحمر.
- أنطوان بوفييه. (2000). *حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلحن في دراسات في القانون الدولي الانساني*. القاهرة: دار المستقبل العربي.
- جون - ماري هنكريتس و لويز دوزوالد - بك. (بدون سنة نشر). *القانون الدولي الانساني العرفي المجلد الثاني*. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- علاء بن محمد صالح الهمص. (2012). *تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية*. الرياض: مكتبة القانون و الاقتصاد.
- علي صادق أبو هيف. (1995). *القانون الدولي العام*. اسكندرية: منشأة المعارف.
- فخار هشام. (جوان, 2017). الحماية الدولية للموارد و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة. *مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية* ، صفحة 134.
- قطوش مهدي. (2019). الحرب و أثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجا). (جامعة المدية، المحرر) *مجلة الفكر القانوني و السياسي ، 03* (02)، صفحة 177 و مايليها.
- محمد فهاد الشلالة. (2005). *القانون الدولي الانساني*. الإسكندرية: منشأة دار المعارف.
- مصطفى أحمد فؤاد. (2010). *حماية الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي الانساني* (الإصدار 1). بيروت: الحلبي الحقوقية.

- النصوص الدولية:

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949
- البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف و الصادرين في 1977
- القرار رقم S/RES/687، في 3 نيسان/ أبريل 1991.
-القرار رقم 824 الصادر في 6 أيار/مايو 1993.(S/RES/824)
- القرار رقم 836 الصادر في 4 حزيران/ يونية 1993(S/RES/836)
-القرار رقم S/RES/688 الصادر في 5 نيسان/ أبريل 1991.
- القرار رقم 819 الصادر في 16 نيسان/ أبريل 1993(S/RES/819).
- القرار رقم 912 في 21 نيسان/ أبريل 1994.
-القرار رقم (S/RES/918)في 17 مايو1994.
- القرار 929 الذي جرى اعتماده في 22 حزيران/ يونية 1994 .(S/RES/929)